

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية

السياسة القومية لمكافحة المخدرات

ديسمبر ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل

الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية

السياسة القومية لمكافحة المخدرات

مقدمة :

يُعد السودان أكبر الدول العربية والأفريقية من حيث المساحة حيث تشكل مساحة السودان نحو ٨,٣% من مساحة القارة الأفريقية . يقع السودان في شمال شرق القارة الأفريقية ، يمتد سطح السودان بين دائرتي عرض ٣ و ٢٣ شرقاً وتبلغ مساحته الكلية ٢,٥٠٥,٨١٠ كم^٢ . ويشترك السودان في حدوده مع ٩ دول أفريقية وبحدود تكاد تكون مفتوحة تماماً نسبة لعدم وجود العوائق الطبيعية وهذه الحدود تعتبر حدود طويلة جداً حيث تبلغ هذه الحدود الطولية ٧٦٨٧ كم موزعة على النحو التالي :

- الحدود مع تشاد ١٣٦٠ كم .
 - الحدود مع جمهورية إفريقيا الوسطى ١١٦٥ كم .
 - الحدود مع مصر ١٢٧٣ كم .
 - الحدود مع ليبيا ٣٨٣ كم .
 - الحدود مع إثيوبيا ١٦٦ كم .
 - الحدود مع كينيا ٢٣٢ كم .
 - الحدود مع أوغندا ٤٣٥ كم .
 - الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية ٦٢٨ كم .
- ويُطل السودان على واجهة بحرية طول ٨٥٣ كم على البحر الأحمر ، كما يقطعه نهر النيل بروافده من الجنوب إلى الشمال بطول ٦٨٢٥ كم . وقد أدى وجود هذه الحدود الطويلة والتدخل القبلي مع دول الجوار وعدم وجود العوائق الطبيعية إلى سهول العبور من وإلى البلاد مما سهل عمليات تجارة المخدرات والممنوعات .

مدخل السياسة القومية لمكافحة المخدرات :

١ . تعتبر ظاهرة اجتماعية منتشرة في العالم ونتحاج إلى ضوابط للحد منها وسياسات للقضاء عليها.

٢ . لا يمكن عزل سياسة مكافحة المخدرات عن بعض السياسات الاجتماعية الأخرى في المجتمع والتي تعين في إيجاد تدابير وقائية وعلاجية تتصف بالمرونة وقابليتها للتعديل لمواكبة التغيرات والمستجدات التي تطرأ على الساحة وتعين على وضع البرامج والخطط والاستراتيجيات .

تعريف المخدرات :

التعريف اللغوي :

المخدرات لغة جاءت من اللفظ (خدر) ومصدر التخدير ، ويعني (ستر) . بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة إي أستتر أو أستترت ، ويقال يوم خدر (يعني مليئ بالسحاب الأسود) ، وليلة خدره (يعني الليل الشديد الظلام) . ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في إبتداء السكر ، أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه ، وتعطل الإحساس والشعور .

التعريف الشرعي :

أطلق على المخدرات "المفترات" (يعني ما يغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور) أما إذا صحب ذلك نشوة فانه مسكر .

التعريف القانوني :

تعرف المخدرات قانونياً على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني) وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها ، إلا لإغراض يحددها القانون ، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك .

التعريف العام :

المخدرات هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً ، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ، فإنها تسبب خلل في عمليات العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بصحة الشخص جسماً ونفسياً واجتماعياً .

تعريف منظمة الصحة العالمية :

هي الحالة التي تحدث من تناول متكرر لمادة بصورة مستمرة أو دورية .

المواد المحظورة

هي مواد كيميائية كانت أو طبيعية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان ، فتحدث له تغييرات في الأداء الوظيفي لأجهزة الجسم ، خاصة المخ والحواس ، وتؤثر كذلك في عواطف الشخص ومشاعره وسلوكه تجاه الآخرين

العقاقير :

هي مواد كيميائية تؤثر في بنية الكائن الحي أو وظيفته ، ومنها ما هو مسبب للإدمان (الاعتماد) وتعتبر هذه المواد ضارة إذا إستخدمت بدون مشورة أو إشراف طبي ، ومتى ما أخذت بجرعات غير محددة وتكرار إستخدامها .

تعريف المدمن :

هي حالة يفقد فيها الشخص القدرة على التحكم في نفسه (self control) من خلال إساءة استخدام المادة للدرجة التي يؤدي بها نفسه ومجتمعه .

الاعتماد النفسي :

هي الحالة التي تنتج عن تناول عقار ، وتسبب شعوراً بالارتياح ، وتولد الدافع النفسي والرغبة الملحة لتكرار تعاطيه للعقار تجنباً للقلق والتوتر ، وتحقيقاً للذة (الزائفة)

الاعتماد الجسماني :

هي الحالة التي ينتج عنها تعود الجسم على عقار ما ليؤدي إلى ظهور اضطرابات نفسية وجسدية شديدة لدى المتعاطي خاصة عندما يمتنع عن تناول هذا العقار بصورة مفاجئة .

المناعة النسبية :

هو تدني تدريجي في التجاوب مع مفعول المخدر نتيجة لتناوله بصورة متكررة بحيث يقتضي زيادة الجرعة للحصول على تأثير يماثل ما حققته الجرعات السابقة .

المواد المنشطة :

هي مواد تزيد في نشاط الجسم عن الحد المعتاد ، وتجعل الشخص في حالة غير طبيعية (هيجان وعنف وروح عدوانية والتشكيك في الآخرين) ، وعند زوال مفعول العقار يصاب الشخص بالهبوط والارتخاء والقلق والتوتر والاكتئاب ، مما يضطره لتعاطي جرعة أخرى ، ويؤدي تكرار التعاطي إلى الإدمان (الاعتماد) والإجهاد الجسماني المصحوب بالألام الشديدة في العضلات وتوتر في الأعصاب .

الوضع الراهن :

هناك تزايد هائل وسريع في انتشار هذه المشكلة إلا أنه لا توجد إحصائية دقيقة بالكميات الموجودة في البلاد وعدد المتعاطين إلا من خلال البلاغات المدونة بأقسام الشرطة نتيجة المداهمات التي تقوم بها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهناك ارتفاع ملحوظ في نسبة البلاغات المدونة بولاية الخرطوم والجزيرة والقضارف وشمل كردفان وجنوب دارفور إذ أن هذه المناطق بعضها مناطق الزراعة الرئيسية في البلاد وبعضها مناطق عبور والآخر مكاناً للتجارة والترويج .

بلغت حصيلة البلاغات المدونة بأقسام الشرطة خلال العام ٢٠٠٧م ٥٨١٣ بلاغ مقابل ٣٥٠٢ للعام السابق بارتفاع عدد ٢٣١١ ونسبة ٦٦% .

بلغ عدد المقبوض عليهم خلال العام ٢٠٠٨م ٨٢٣٤ مقابل ٤٤٦٨ شخص للعام السابق ٢٠٠٧م بزيادة ٣٧٦٦ حالة ونسبة ٨٤% .

جاءت كمية الحشيش المضبوطة خلال العام ٢٠٠٨ ٦٥٤ جرام ٢٥٨ كيلو ١٩ طن مقابل ٢٩٠ جم ٣١٢ كلم ٦ طن للعام السابق بزيادة بلغت ٣٦٤ جرام ٩٢٧ كيلو ١٢ طن بنسبة زيادة ٢٠٥% .

بلاغات النساء ١٤٦ للعام ٢٠٠٨م مقابل ١٣٤ للعام السابق بزيادة ١٢ بلاغ بنسبة زيادة ٩% .

بلاغات الأحداث ٩٤ للعام ٢٠٠٨م مقابل ٩٧ بلاغ للعام السابق بنقصان ٣ بلاغات نسبة نقصان ٩% .

بلاغات الأجنب ٣١ بلاغ للعام ٢٠٠٨ مقابل ٦ بلاغات للعام السابق بزيادة ٢٥ بلاغ ونسبة تعادل ٤١٧ % .

من الملاحظ في الوضع الراهن :-

* تمادي العنصر النسائي في التعامل مع المخدرات ويمكن مرده للظروف الاجتماعية التي يعيشها قطاع عريض منهم .

* إرتفاع نسبة التعاطي وسط الطلاب والشباب لضيق فرص العمل

* المضبوطات جميعا من المخدرات التقليدية ولا توجد فيها مخدرات تخليقية أو شبه تخليقية بسبب عدم توفيرها وإرتفاع ثمنها .

* إرتفاع معدل الجرائم المرتكبة بواسطة المتعاطين من منسوبي القوات النظامية العائدين .

الأهداف:

الهدف الاستراتيجي:

مجتمع واعي بلا مخدرات .

الأهداف العامة :-

- ١- تكثيف الوعي بمخاطر المخدرات
- ٢- توفير الرعاية الطبية - النفسية - الاجتماعية لمرضى الإدمان بالمؤسسات الصحية .
- ٣- تعزيز الوازع الديني وتكريس القيم لدي افراد المجتمع للوقاية من الانحرافات السلوكية .
- ٤- تطوير ودعم المؤسسات البحثية والاكاديمية لتحليل المخدرات واثارها .
- ٥- تفعيل القوانين والتشريعات الرادعة للمروجين والمتعاطين
- ٦- اعداد وتاهيل الكوادر المتخصصة في المجالات الوقائية والعلاجية
- ٧- تمكين الاجهزة المنوط بها المكافحة وتطويرها ورفع كفاءتها ومعيناتها .
- ٨- اعمال المصالح المرسله التي تحافظ علي بناء النسيج الاجتماعي .

التشريعات والقوانين:

- حرمت التشريعات السماوية تناول المخدرات والمسكرات وتداولها والاتجار فيها وفي الشريعة الاسلامية ساوى كثير من الفقهاء بين تناول الخمر المحرم وبين تناول المخدرات لاتحاد العلة بينها وهى ذهاب العقل والنصوص القرآنية صريحة فى تحريم الخمر والمسكرات غى الاينين (٩٠) و(٩١) من سورة المائدة (يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (إنما يريد الشيطان إن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون)

- أول قانون صدر في السودان لمكافحة المخدرات هو قانون الحشيش والأفيون لسنة ١٩٢٤م المادة ٤ (١) حرمت فيه زراعة وتصنيع وبيع وحياسة الحشيش والأفيون وتصديرها واستيرادها ونقلها عبر المواني السودانية ، كذلك المادة ٤ (٢) حرمت تدخين الحشيش والأفيون ، أما العقوبة لصور التعامل في الحشيش الواردة في المادة (٤) فكانت السجن مدة لا تتجاوز عام أو الغرامة أو العقوبتين معا .

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م وهو الساري حالياً وجاء تعديلاً لقانون ١٩٢٤م الذي فيه تم تعديل المادة (٤) لتقرأ كما يلي ٤ (أ) كل شخص يخالف البند (١) من هذه المادة يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة .

٤ (ب) كل شخص يخالف البند (٢) أو (٣) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات .

وتم تعديل المادة (٧) من قانون الحشيش والأفيون لتقرأ ٧ (١) كل مالك أو حارس أو مدير أو مسئول عن مطعم أو مقهى أو مكان مشابه يؤمه الجمهور يخالف المادة ٤ أو يحرص أو يسمح بمخالفة في ذلك المطعم أو المكان يعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة .

(٢) يكون للمحكمة السلطة في أن تلغي رخصة ذلك المكان إذا كان مرخصاً به كمطعم أو مقهى أو مكان عام يؤمه الجمهور ولها السلطة أيضاً في أن تمنع استعماله لمدة لا تتجاوز سنة سواء كان مرخص أو لا وكل شخص يقوم بعد صدور ذلك الأمر بفتح هذا المكان أو تركه مفتوحاً كمقهى أو كمطعم أو كمكان عام يؤمه الجمهور خلافاً لما جاء في الأمر يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه عن كل يوم في تلك الجريمة

* كما تم تعديل المادة (٨) لنقرأ

٨- (٢) كل شخص صدر ضده أمر بإبعاد بموجب البند السابق وظل بالسودان بعد التاريخ المحدد في الأوامر وجد أو بعد مضي وقت معقول من تاريخ صدور الأمر بمغادرته للسودان وقبل إنقضاء الفترة أبعدها خلالها يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه عن كل يوم قضاه بالمخالفة لذلك الأمر أو بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويعاقب أيضاً بصدور أمر جديد ضده بالإبعاد .

* **الاتفاقيات الدولية والاقليمية**

الجهود المبذولة :

١- الجهد الرسمي :

لمجابهة هذه المشكلة هناك جهود جبارة تبذل من قبل الحكومة ممثل في وزارة الداخلية – الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والتي وضعت خططها وإستراتيجيتها للمكافحة وقد رصدت لها إمكانيات كبيرة لتعزيز مقدراتها بإدخال الأساليب والتقنيات الحديثة . وتقوم الإدارة بتسيير الحملات لإبادة المزارع في مهدها كذلك تقوم بقطع الطريق لمستوردي المخدرات والمهربين . كذلك تقوم بمداهمات داخل المدن في أماكن التعاطي والإتجار بالمخدرات .

كذلك وزارات الرعاية الاجتماعية بالمركز والولايات لها دور كبير وفعال ويقوم بوضع السياسات والخطط الاجتماعية لمحاربة مثل هذه الظواهر السالبة وذلك من خلال تكثيف الإعلام وإقامة ورش العمل والسمنارات والمنتديات لكل فئات المجتمع وأوساطه .

٢ - الجهد الطوعي :

تقوم اللجنة القومية لمكافحة المخدرات بجهد كبير في مجال التوعية المجتمعية بمخاطر المخدرات وقد نفذت الكثير من البرامج التوعوية بالتنسيق مع وزارة الرعاية الاجتماعية .

كذلك هناك جهود مقدرة من الجمعيات والمنظمات والإتحادات التي تعمل في مجال تنمية المجتمع ولها باع طويل في مجال التوعية والوقاية وبعضها يعمل في مجال العلاج النفسي وتأهيل المدمنين .

المرتكزات :-

١- الأسرة هي النواة الاجتماعية الأولى المعنية بالتربية والتنشئة .

٢- التوعية بالقيم الفاضلة والأعراف الاجتماعية الحميدة .

٣- التشريعات القانونية .

٤- موجهاً الاستراتيجية الربع قرنية .

محاور السياسة :

١- محور مكافحة :

إهتمت به الدولة كأحد مقومات السياسة في القضاء علي الاتجار وزراعة وترويج المخدرات ، عبر إنشاء إدارة عامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية منوط بها حماية المجتمع وأفراده وتمكينها بالعتاد والمعينات ووسائل الاتصال للحيلولة دون استمرار المشكلة .

٢- محور التوعية والإرشاد :

ياتي هذا المحور مكملاً لمكافحة بل ويعتبر المحاور المؤثرة النافذة لدي المواطنين بخطورة تعاطي المخدرات عبر الوسائط الإعلامية المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية بالتركيز علي الشرائح المستهدفة الشباب والطلاب والرياضيين والأسر والمؤسسات التعليمية المختلفة ويأتي أيضاً دور الأعلام الاجتماعي بنشر التوعية والإرشاد عبر المعارض والبوسترات والاشربة والملصقات وسائر وسائل الاعلام .

٣- محور علاج الادمان :

تعتبر المرحلة النهائية من مراحل السيلسة لضمان تاهيل واستعادة قدرات المدمنين نفسيا واجتماعيا ليتم التوافق الاجتماعي وهذا يتطلب توسيع رقعة انشاء مراكز العلاج والتاهيل النفسي لمدمني المخدرات وتطوير وسائل وطرق العلاج النفسي والرعاية اللاحقة للمدمنين وتوعية الاسر واولياء الامور بكيفية التعامل مع المدمنين خلال المعالجة .

الاليات:

تشمل الاليات الضرورية لانفاذ السياسة القومية لمكافحة المخدرات مايلي :

- ✚ وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية
- ✚ وزارات التوجيه ذات الصلة
- ✚ اللجنة القومية لمكافحة المخدرات
- ✚ الادارة العامة لمكافحة المخدرات
- ✚ المنظمات الطوعية غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات .
- ✚ منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة المخدرات.

الاولويات:

- ✚ تكثيف برامج التوعية والارشاد الاجتماعي بالتركيز علي انواع المخدرات واثارها.
- ✚ دعم اجهزة مكافحة الميدانية لزراعة وترويج وتعاطي المخدرات
- ✚ تقديم العلاج النفسي والطبي للمدمنين عبر المؤسسات المتخصصة
- ✚ تاهيل وتطوير قدرات الكوادر العاملة في مجالات مكافحة المخدرات.
- ✚ تقوية النسيج الاجتماعي ويجاد التنسيق بين البيت والمدرسة .

خاتمة:

تعتبر المخدرات من المؤثرات الضارة علي الجهاز العصبي عموما وخاصة مراكز الاخلاق والرؤية والارادة وكبح جماح الغرائز الانسانية وتؤدي الي انهيار اخلاقي

وفقدان الكرامة والاذلال النفسي ، كما أن المخدرات ذات اثر اقتصادي نتيجة لتدهور
العنصر البشري المحرك له .
لذا لابد من تضافر الجهود وتتعاون كافة الجهود الرسمية والطوعية والشعبية لمكافحتها
حتي يعود النسيج الاجتماعي معافي وقويا ويؤدي دورة لمرحلة السلام والامن
الاجتماعي .